

صحيفة همام بن منبه

- 136 - وقال Y ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولبستين أن يحتبي أحكم في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء وأن يشتمل في إزاره إذا ما صلى إلا أن يخالف بين طرفيه على عاتقه ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم A عن المس والإلقاء والنجش